

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٩/١٩

في شأن

إنشاء مجلس الزراعة والاسماك والصناعة

نون قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

رغبة منا في الإسراع بعملية تنمية قطاعات الزراعة والاسماك والصناعة ،
ودعما لدور القطاع الخاص في تنمية هذه القطاعات ،

وحرصنا على إشراك المواطنين في مسؤولية رسم وتجهيز المستقبل الاقتصادي للبلاد .
وأيمانا بأهمية تكافف وترتبط جميع الجهد في سبيل تحقيق الرفاهية الاقتصادية
للمواطنين في العاضر والمستقبل ،

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : ينشأ مجلس يسمى مجلس الزراعة والاسماك والصناعة .

المادة ٢ : تحدد أهداف المجلس فيما يلي :

١ - تحقيق سرعة تنمية قطاعات الزراعة والاسماك والصناعة .

٢ - دعم دور القطاع الخاص العماني في تنمية تلك القطاعات .

٣ - توفير المناخ المناسب لرفع طاقة وكفاءة الانتاج في المشروعات العاملة
بهذه القطاعات في إطار من المنافسة الحرة والعادلة .

٤ - تخفيض التعقيدات الإدارية في الحكومة والمزايا الاحتكارية في القطاع
الخاص التي من شأنها تعطيل نمو هذه القطاعات الثلاثة .

٥ - ضمان أن تكون المشروعات المنفذة في هذه القطاعات متفقة مع الصانع
العام ومؤدية إلى نفع اقتصادي يعود على المجتمع العماني بصفة عامة .

٦ - تحقيق مشاركة المواطنين في اقتراح التوصيات المناسبة لهذه الأهداف .

المادة ٣ : يختص المجلس في سبيل تحقيق الأهداف الموضحة في المادة السابقة بما يلي :

١ - دراسة القوانين والاحكام والأنظمة والقرارات السارية والتي تصدر
مستقبلاً والتي تكون متعلقة بتنظيم النشاط الاقتصادي في تلك القطاعات
الثلاثة ، واصدار ما قد يرى مناسبته من توصيات .

٢ - دراسة السياسات والإجراءات والمشروعات التي تطبقها الأجهزة المسئولة
عن القطاعات الثلاثة ، واصدار ما يرى مناسبته من توصيات .

٣ - النظر في مشروعات القطاع الخاص المطلوب الترخيص بتنفيذها والتوصية
بما يراه من حيث اتفاقها مع المصلحة العامة للاقتصاد الوطني .

٤ - استطلاع آراء ووجهات نظر المشتغلين بهذه القطاعات الثلاثة في الموضوعات ذات الأهمية المؤثرة على كفاءتهم وظاقتهم الانتاجية ، واصدار التوصيات التي يقتضي بها المجلس نتيجة لهذا الاستطلاع .

٥ - النظر في اية شكاوى او تظلمات من القطاع الخاص المشغل في تلك القطاعات الثلاثة ، واصدار التوصيات المناسبة لتحقيقصالح العام .

المادة ٤ : تصدر توصيات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين . وفي حالة التساوي ينطب العانب الذي صوت معه الرئيس . وفي جميع الاحوال تثبت اصوات المعارضين او المتعففين على كل توصية واسباب اعتراضهم او تحفظهم . ويرفع المجلس توصياته اليها لاعتماد ما يتقرر تنفيذه منها .

المادة ٥ : يعقد المجلس اجتماعا واحدا على الاقل كل شهر . ويكون الاجتماع صحيا بحضور غالبية الاعضاء .

المادة ٦ : يعرض الوزير المسؤول عن كل قطاع من القطاعات الثلاثة اجتماعا واحدا على الاقل من اجتماعات المجلس خلال الشهور الثلاثة الاولى من كل عام لاحاطة المجلس علما بما تم تنفيذه خلال العام المنصرم وبالمقرر تنفيذه خلال العام الجاري .

المادة ٧ : يشكل المجلس من اثنى عشر عضوا على الوجه المبين في المادتين الثامنة والتاسعة من هذا المرسوم .

المادة ٨ : يعين ثلاثة اعضاء بعكم مناصبهم وهم :

- ١ - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان .
- ٢ - وكيل وزارة الزراعة والاسماك والنفط والمعادن .
- ٣ - وكيل وزارة التجارة والصناعة .

المادة ٩ : يختار بقرار منا تسعه اعضاء من بين ثمانية عشر مرشحا يرشح ثمانية منهم غرفة تجارة وصناعة عمان ، ويرشح خمسة منهم من قبل وزارة الزراعة والاسماك والنفط والمعادن والخمسة الباقون من قبل وزارة التجارة والصناعة ويشترط في هؤلاء المرشعين عند ترشيحهم الا يكونوا شاغلين لاي وظيفة او منصب حكومي ، وان يكونوا من المشهود لهم بالخبرة والمعرفة في احد القطاعات الثلاثة المختص بها المجلس . وان تراعي الجهات المرشحة لهم وفقا لهذه المادة انهم يمثلون القطاعات الثلاثة تمثيلا متوازيا مع ممارستهم فعلا لنشاط انتاجي في احد هذه القطاعات .

وتكون مدة المضوية في المجلس للاعضاء المختارين وفقا لهذه المادة اربع سنوات تبدأ اعتبارا من تاريخ صدور قرارنا باختيارهم . وتنتهي عضوية أي من الاعضاء المختارين وفقا لهذه المادة اذا ما تولى وظيفة او منصب حكوميا ، او توقف نهائيا عن ممارسة نشاط انتاجي فعلي في احد

القطاعات الثلاثة المختص بها المجلس ، او اذا اقتضت المصلحة العامة انهاء عضويته بقرار منا . وفي هذه الاحوال يتم اختيار عضو جديد يحل محل العضو الذي انتهت عضويته ليكمل باقي مدة عضوية سلفه .

واستثناء من الاحكام السابقة تنتهي عضوية اربعة من الاعضاء المختارين في أول تشكيل للمجلس بعد عامين فقط من تاريخ صدور قرارنا باختيارهم وذلك وفقا لقواعد يوصي بها المجلس ونعتمدتها . ويتم اختيار اعضاء جدد ليحلوا محلهم وتكون مدة عضويتهم اربع سنوات من تاريخ اختيارهم .

ولا يجوز تمديد العضوية ولا اعادة ترشيح العضو الذي انتهت عضويته الا بعد انقضاء عامين على اقل على تاريخ انتهاء عضويته السابقة .

ويكون شغل الاماكن التي تخلو في عضوية المجلس لا ي من الاسباب السابقة بقرار منا بالاختيار من بين مرشعين يصلح عددهم مثل عدد الاماكن التي خلت ، ويتم الترشيح من قبل نفس الجهة التي كانت قد رشحت العضو الذي انتهت عضويته .

المادة ١٠ : يكون تعيين رئيس المجلس من بين اعضائه بقرار منا ، وينتخب المجلس من بين اعضائه مقررا له .

المادة ١١ : يكون رئيس المجلس مسؤولا عن توجيه الدعوة لانعقاد المجلس ، وعن ادارة جلساته ، وعن سير اعماله بصفة عامة ، وعن رفع توصيات المجلس اليها . ويكون المقرر مسؤولا تحت اشراف الرئيس من اعداد جدول الاعمال وضبط وتحريير محاضر الاجتماعات وعن جميع الاعمال التحضيرية الالزمة لمارسة المجلس لاعماله ويحل المقرر محل الرئيس في حالة غيابه .

المادة ١٢ : يجوز للمجلس ان يستعين بالموظفين اللازمين للقيام بالاعمال الادارية الخاصة به . وتحتمل الحكومة بالنفقات الالزمة لذلك .

المادة ١٣ : على جميع الوزارات تقديم كل التعاون اللازم لمارسة المجلس لاختصاصاته .

المادة ١٤ : يكلف وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن باتخاذ الخطوات التأسيسية الالزم لاتمام تشكيل المجلس وفقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في: ٢٣ جمادى الاولى ١٣٩٩
الموافق : ٢١ ابريل ١٩٧٩

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٩) الصادرة في ١٩٧٩/٥/١